جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية

المستوى: سنة ثالثة
التخصص: محاسبة وجباية
السنة الجامعية: 2023/2022

المحاضرة الأولى: مدخل للضريبة

تعتبر الضرائب من أقدم وأهم مصادر الإيرادات في أي نظام اقتصادي، حيث تطور مفهومها تبعا لتطور الفكر المالي وانتقال دور الدولة من الوظيفة الحارسة إلى المتدخلة،وللضريبة جانب فني يحدد كافة الأوضاع والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها في ضوء الضوابط الاقتصادية الواجب مراعاتها، ولإقامة نظام ضريبي سليم وفعال يجب على المشرع أخذ بعين الاعتبار التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد وتحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها الضريبة.

أولا: مفهوم الضريبة

1- تعريف الضريبة:

إن إختلاف علماء المالية حول أهداف الضريبة أوجد عدة تعاريف نذكر من أهمها:

- يعرف **جاستين جيز"GOSTON GEZ"**الضريبة بأنها " أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ".

- يعرف **"الدكتور عبد الكريم بركات"** الضريبة على أنها " اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته التكليفية مساهمة في الأعباء العامة، أو لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة".

-وتعرف أيضا على أنها " مبلغ نقدي تفرضه الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فيها جبرا، ويتم تحصيلها من المكلف بشكل نهائي ودون مقابل. وذلك وفق قانون أو تشريع محدد، ويكون الهدف من فرض الضريبة المساهمة في تغطية نفقات الدولة المختلفة، وتخفيض بعض الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي تسعى الدولة للوصول إليها ".

من خلال التعاريف المقدمة، يمكن تحديد خصائص الضرائب بأنها **اقتطاع نقدي** يدفع **جبرا** بصورة **نهائية وبدون مقابل** من أجل المساهمة في تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف العامة للدولة.

2- خصائص الضريبة

يمكن استنتاج الخصائص التالية للضريبة:

2-1 الضريبة فريضة نقدية: في الغالب تدفع الضريبة في العصر الحديث في صورة نقدية تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي ككل، بالنظر إلى أن كل المعاملات أصبحت تقوم على استخدام النقود سواء في القطاعات العامة أو الخاصة ومادامت النفقات العامة تتم في صورة نقدية فإن الإيرادات العامة بما فيها الضرائب لابد أن تحصل كذلك بالنقود.

2-2 الضريبة فريضة إلزامية: أي أنها ليست تبرعا اختياريا يترك أمر المساهمة فيه إلى اختيار الأفراد أو الأشخاص المفروضة عليهم، بل تدفع جبرا باعتبارها عملا من السيادة التي تتمتع بها الدولة، فالأفراد ملزمون بدفع الضرائب سواء قبلوا أم لم يقبلوا ويكون للدولة في حالة امتناع الأفراد عن أدائها حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة، كما أنها تتمتع بامتياز على أموال المدينين.

2-3 الضريبة تدفع بصورة نهائية: إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية، بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو تعويضهم إياها، وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلتزم بدفع فوائد عن مبلغه.

2-4 الضريبة تدفع بدون مقابل:يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على نفع خاص من جانب الدولة وإن كان هذا لا ينفي أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة المختلفة باعتباره فردا في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب، ويترتب على هذه الخاصية أنه لا يجوز، ولا يمكن النظر إلى مدى انتفاع الفرد بالخدمات العامة لتقدير مبلغ الضريبة.

5-2 الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام: إن الدولة لا تلتزم بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع الضريبة، بل أنها تحصل على الضرائب بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة الأخرى من أجل القيام باستخدامها في مصاريف الإنفاق العام من أجل تحقيق منافع عامة للمجتمع.

ثانيا: الأسس القانونية للضريبة

حاول علماء المالية العامة إيجاد الأساس القانوني الذي يعطي للدولة الحق في فرض الضرائب والتزام الأفراد بدفعها، ويمكن رد هذه المحاولات إلى تيارين كبيرين ينتمي كل منها إلى حقبة تاريخية معينة، أولهما نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة، وثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي وسنتعرض على التوالي لكل منهما:

1-نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي: سادت أفكار هذه النظرية خلال القرنين الثامن والتاسع عشر، فالفقه التقليدي حاول تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس فكرة المنفعة التي تعود على الأفراد مقابل دفع الضريبة، وتتمثل في الانتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة، وبناء على ذلك فإنه لولا انتفاع الأفراد بهذه الخدمات لما كان هناك سند قانوني لفرض الضريبة والتزام الأفراد بها، ويؤسس أنصار هذه النظرية فكرة المنفعة على ارتباط الفرد بعقد ضمني بينه وبين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي.

وأول من نادى بها الفيلسوف الفرنسي **"جان جاك روسو"** في القرن الثامن عشر ويتمثل هذا العقد في كون الأفراد يتنازلون عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة.

2-نظرية التضامن الاجتماعي: إن الأساس القانوني الذي تعتمد عليه الدولة في فرض وجباية الضرائب وقتنا الحاضر مبني على فكرة التضامن الاجتماعي (la solidarité sociale) وتقوم هذه النظرية على فكرة أساسية مؤداها أن الأفراد يسلمون بضرورة وجود الدولة، كضرورة سياسية واجتماعية، تحقق مصالحهم وتشبع حاجاتهم، ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل فرد بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل بحسبمقدرته التكليفية (المالية) كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العامة لكافة المواطنين بلا استثناء وبغض النظر عن مدى مساهمتهم في تحمل الأعباء العامة، وأكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد من الخدمات العامة رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب، أو دفع مبالغ زهيدة كأصحاب الدخول المحدودة وعدم انتفاع البعض الآخر بهذه الخدمات رغم قيامها بدفع ضرائب كالمواطنين المقيمين بالخارج.

ثالثا: التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضرائب تحديد كافة الأوضاع والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها في ضوء الضوابط الاقتصادية الواجب مراعاتها.

1- وعاء الضريبة

إن المقصود من اختيار المادة الخاضعة للضريبة هو اختيار موضوع أو محل الضريبة، حيث يمكن أن يكون هذا الموضوع مالا أو تصرفا أو نشاطا معينا أو حتى شخصا، وقد جرى العمل في التشريعات المالية المختلفة على تقسيم الضرائب من حيث وعائها إلى:

- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال؛
- نظام الضريبة الموحدة ونظام الضريبة المتعددة؛
- الضريبة المباشرة وغير المباشرة؛

1-1 الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال

أ- الضريبة على الأشخاص: هي تلك الضرائب التي تتخذ من الوجود الآدمي والإنساني للفرد داخل الدولة محلا لفرض الضريبة وتعتبر هذه الضريبة من أقدم الضرائب في التاريخ، عرفتها معظم الحضارات الإنسانية، حيث عرفها الرومان والمسلمون وكانت تفرض على غير المسلمين (الذميين) في البلاد الخاضعة للحكم الإسلامي، وكانت تقتصر على الذكور البالغين، كما عرفتها مصر حتى أواخر القرن التاسع عشر وكانت تسمى بضريبة "الفردة" أو ضريبة "الرؤوس" لكونها تفرض على الشخص باعتباره رأسا، وبالرغم من بساطة هذه الضريبة وسهولة تحصيلها فإنها لم تعد تتماشى مع المجتمعات الحديثةحيث تم التخلي عنها في أغلب الدول وأصبحت الضرائب في العصر الحديث تتخذ من المال وعاءا لها.

ب - الضرائب على الأموال: نظرا للعيوب السابقة ذكرها بشأن الضرائب على الأشخاص، فقد ساد الاعتقاد نحو اختيار الأموال كأساس لفرض الضريبة، إما أن تكون الأموال رأس مال أو دخلا، وأيهما أكثر تعبيرا عن المقدرة التكليفية للأشخاص، وحتى يتسنى لنا الإجابة عن هذا التساؤل فإنه ينبغي علينا أن نعرف أولا بمفهومي الدخل ورأس المال من وجهة النظر الضريبية:

- ✓ **تعريف الدخل**: الدخل هو كل ما يحصل عليه الفرد بصورة دورية على نحو مستمر من مصدر معين، قد يتمثل في ملكيته لوسائل الإنتاج أو في عمله أو كليهما معا، ويأخذ الدخل صورة نقدية كقاعدة عامة في المجتمعات الحديثة، وإن كان من الجائز الحصول على بعض أجزاء من الدخل في صورة عينية.

والواقع أن مفهوم الدخل الخاضع للضريبة يختلف من دولة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر لتفاعل عدة عوامل، منها ما يرجع إلى اعتبارات اقتصادية ومنها ما يرجع إلى اعتبارات اجتماعية أو مالية أو فنية.

- ✓ **تعريف رأس المال:** يمكن تعريف رأس المال بأنه " مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات أم غير منتجة لأي دخل في لحظة معينة "، أما رأس المال من وجهة النظر الاقتصادية يقتصر كما هو معروف على الأموال المنتجة لسلع وخدمات.

1-2 نظام الضريبة الموحدة ونظام الضريبة المتعددة

أ- **الضريبة الوحيدة:**قد عرف التطور المالي لنظام الضريبة من القدم، خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، نظام الضريبة الموحدة بل ودافع عنها الكتاب الاقتصاديون في ذلك الوقت، إذ كانت الدولة تفرض ضريبة رئيسية واحدة للحصول على ما تحتاج إليه من موارد مالية، والتأصيل التاريخي ينبع من فكرة الضريبة الأساسية التي نادى بها **فوبان Vauban** سنة 1707م الذي اقترح إلغاء الضرائب التي كانت قائمة في ذلك الوقت وإحلال ضريبة أساسية محلها أطلق عليها "ضريبة العشور" على الأراضي والدخول المنقولة.

ب- **الضرائب المتعددة:**يفرضنظام الضريبة المتعددة على أساس تعدد الأوعية الضريبية، فتفرض ضريبة على دخل العمل وأخرى على الدخل الناتج من ملكية الأراضي الزراعية وثالثة ناتجة على الدخل الناتج من ملكية رأس المال ورابعة على الدخل الناتج من الاستغلال الصناعي والتجاريإلى غير ذلك، وفي هذا التعدد قد يكون سعر الضريبة واحدا بالنسبة للضرائب المتعددة، كما قد يختلف السعر من ضريبة إلى أخرى، يرى أنصار هذا النظام أن الضريبة الموحدة أصبحت لا تتوافق مع الأوضاع الاقتصادية المعاصرة وتوسع الأنشطة الاقتصادية، فهذه الأوضاع الجديدة تتطلب التوسع في فرض الضرائب وتنوعها لكي تشمل كافة الثروات والدخول والأنشطة التي يمارسها الأفراد، كما أن نظام الضريبة المتعددة يفرض الضرائب بمعدلات معتدلة لا يشعر الأفراد بعبئها ومن ثم لا يفكرون في التهرب منها.

1-3 الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

يعد تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق، فهناك شبه إجماع بين الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والإنفاق، كما اقترح علماء المالية عدة معايير للتفرقة بين هذينالنوعينمن الضرائب تتمثل فيما يلي:

أ- المعيار القانوني:

يقوم هذا المعيار على أساس علاقة إدارة الضرائب بالمكلف بالضريبة من حيث التحصيل، فإذا كانت الإدارة الضريبية تقوم بفرض الضريبة وتحصيلها بناءا على قوائم اسمية أو جداول تدون فيها أسماء المكلفين بها، أي أن شخص المكلف بالضريبة هو الموضوع الضريبي وكان التحصيل يتم كل سنة فالضريبة هنا مباشرة نظرا لأن العلاقة هنا مباشرة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة دون أي وسيط، أما إذا كانت الضريبة تفرض دون أي علاقة مباشرة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية بل يتم فرضها وتحصيلها بمناسبة واقعة أو تصرف اقتصادي معين، مثل الضرائب الجمركية، دون أي اعتبار للشخص المكلف بالضريبة لعدم معرفة الإدارة الجبائية له، فالضريبة هنا غير مباشرة.

ب- المعيار الاقتصادي :

وفقا لهذا المعيار تعد ضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو الذي يتحمل عبئها الضريبي بصورة نهائية ولا يمكنه التخلص منها أو نقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية ويسمى هذا الأخير بالمكلف الفعلي، بينما تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني يمكنه أن ينقل عبئها إلى شخص أخر تربطه علاقة اقتصادية.

ج-معيار الثبات والاستقرار :
يقصد بهذا المعيار مدى ثبات واستقرار المادة الخاصة للضريبة فتكون الضريبة مباشرة إذا كانت مادة الضريبة تتميز بالثبات والاستقرار كالضريبة على الدخل والأملاك والثروة، أما إذا كانت مادتها ظرفية ومتقطعة فإن الضريبة تكون غير مباشرة كاستيراد أو استهلاك بعض السلع أي على التداول والإنفاق.

2- تقدير الضريبة

اعتمد علماء المالية على طريقتين رئيسيتينلتقدير المادة الخاصة للضريبةوهما التقدير بواسطة الإدارة، والتقدير بواسطة الأفرادوتشمل كل طريقة مجموعة من الأساليب ذات الخصائص المشتركة.

2-1التقدير بواسطة الإدارة:

بموجب هذه الطريقة تقوم الإدارة الضريبية بنفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة، ومن أجل ذلك تستخدم الأساليب التالية:

أ- **طريقة المظاهر الخارجية:**وفقا لهذا الأسلوب تقوم الإدارة الضريبية بتقدير المادة الخاضعة للضريبة بطريقة تقريبية استنادا على بعض المظاهر الخارجية مثل ما يدفعه الشخص كإيجار للسكن أو عدد السيارات التي يمتلكها وغيرها من المظاهر الأخرى، وقد كانت هذه الطريقة مستخدمة في التشريع الضريبي الفرنسي في القرن التاسع عشر وحتى عام 1925، وتمتاز هذه الطريقة بالبساطة والسهولة وقلة النفقات إلا أنها تعتبر طريقة غير واقعية ولا تناسب المجتمعات الحديثة والمتقدمة، ولذلك لا يمكن الاعتماد عليها لتقدير وعاء الضريبة، فهناك بعض الدخول التي لا توجد بها أي مظاهر خارجية تدل عليها مثل دخول القيم المنقولة، أو أن تكون هذه المظاهر مخالفة للحقيقة، وما يعاب عليها كذلك أنها لا تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف نظرا للثبات النسبي للمظاهر الخارجية.

ب- **التقدير الجزافي:**تبعا لهذا الأسلوب تقدر المادة الخاضعة للضريبة بشكل إجمالي وتقريبي بناء على عدد من القرائن، مثل القيمة الإيجارية لتحديد دخل صاحب العقار وعدد العمال لتحديد دخل رب العمل.

ويستعمل هذا الأسلوب لتحديد المادة الخاضعة للضريبة لصغار المكلفين وخاصة تجار التجزئة والحرفيين والذين لا يلزمهم القانون بمسك الدفاتر المحاسبية.

ج- **التقدير الإداري المباشر:**يقصد بالتقدير الإداري المباشر هو أن تلجأ الإدارة الضريبية إلى تقدير المادة الخاضعة بنفسها في حالة امتناع المكلف عن تقديم إقراره عن قصد أو إهمال، وتتمتع الإدارة الضريبية بحرية واسعة في تجميع القرائن والأدلة والمعلومات للوصول إلى تحديد المادة الخاضعة.

2-2التقدير بواسطة الأفراد:

حسب هذه الطريقة تعتمد الإدارة الضريبية للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة إما على إقرار أو تصريح المكلف بنفسه أو إقرار الغير.

أ- **إقرار المكلف بنفسه:**مضمون هذه الطريقة هو أن يقوم المكلف بنفسه بتقديم تصريح في الأجل المحدد قانونا ويتضمن هذا التصريح عناصر ثروة المكلف ودخله ورقم أعماله، ومع ذلك ليس شرطا أن تعتمد الإدارة الجبائية على ما قدمه المكلف من معلومات بل يحق لها أن ترفضه أو تدخل عليه بعض التعديلات، ومناقشة الممول في ذلك ، وما يميز هذا الأسلوب هو التعرف على الدخل الحقيقي للممول خاصة إذا كانت جميع الوثائق والمستندات صحيحة، كما يقلل من تكاليف جباية الضرائب وما على الإدارة الجبائية هو المراقبة والتأكد من صحة البيانات المقدمة.

ب- **إقرار الغير:**بمقتضى هذه الطريقة يتم الوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة لتقديرها من قبل شخص آخر غير المكلف يسمح له وضعه بمعرفة مركز المكلف وحقيقة دخله، فصاحب العمل يسمح له وضعه أن يقدم إقرارا عن أجور العاملين لديه، وليس له مصلحة في إخفائها أو إنقاصها لأنها تعتبر كتكاليف قابلة للخصم وكلما ارتفعت هذه التكاليف كلما انخفض الربح وانخفض مقدار الضريبة الواجبة الدفع.

3- سعر الضريبة

يقصد بسعر الضريبة العلاقة أو النسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها، وقد عرف النظام الضريبي على مر التاريخ صورا متعددة لسعر الضريبةفإما أن تكون الضريبة توزيعية أو قياسية (تحديدية)، وإما أن تكون نسبية أو تصاعدية.

3-1 الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية

أ- **الضريبة التوزيعية:**هي تلك الضريبة التي يحدد فيها المشرع المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله مقدما دون تحديد معدلها ثم يوزع على المكلفين حسب المناطق الجغرافية، وتتحدد الضريبة بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة، وحينئذ يمكن معرفة معدل الضريبة.

ب- **الضريبة القياسية:**هي تلك الضريبة التي يحدد المشرع سعرها إما في شكل نسبة معينة من المادة الخاضعة للضريبة أو في شكل مبلغ عن كل وحدة من وحدات هذه المادة دون تحديد لإجمالي حصيلتها،وتمتاز الضريبة القياسية بأنها ضريبة عادلة حيث يكون العبء الضريبي على أساس المقدرة التكليفية لكل مكلف بالضريبة بغض النظر عن محل إقامته، وتتمتع كذلك بالمرونة إلى حد كبير، فمن الممكن رفع معدل الضريبة أو تخفيضه بحسب التغيرات والتطورات الاقتصادية التي قد تطرأ على دخول المكلفين بالضريبة.

2-3 الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية:

أ- **الضريبة النسبية:**هي تلك الضرائب التي يبقى سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة للضريبة، أي يطبق سعر واحد على جميع الدخول كبيرة كانت أم صغيرة. تمتاز الضريبة النسبية بالبساطة والسهولة وقلة نفقات التحصيل وتحقيق العدالة بين المكلفين لخضوعهم لمعدل واحد، إلا أن مبدأ العدالة هذا تعرض لانتقاداتلاذعة لكون هذا المبدأ الذي نادى به أنصار الضريبة النسبية، ليس حقيقي فهي لا تحقق للمكلفين إلا مساواة حسابية وعدالة ظاهرية، فالعدالة لا تقوم فقط على المساواة المطلقة بل على المساواة في التضحية.

ب- **الضريبة التصاعدية:** وهي تلك الضرائب التي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة للضريبة، حيث تزداد الحصيلة الضريبية بنسبة أكبر من زيادة قيمة المادة الخاضعة لها، ويقسم المشرع وعاء الضريبة إلى عدة شرائح على أن تطبقعلى كل شريحة معدل خاص بها وفقا للأسلوب التقني المتبع في تطبيق المعدل التصاعدي، وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى الأخذ بالضريبة التصاعدية وحصر الضريبة النسبية في أضيق نطاق.

رابعا: المبادئ العامة للضريبة

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، هذه القواعد ذات فائدة مزدوجة فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

1- قاعدة العدل (المساواة):

خضع مضمون هذه القاعدة في الواقع لتطور كبير تبعا للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي حدث منذ أواخر القرن الثامن عشر، فقد ذهب علماء المالية أول الأمر إلى تصور العدالة على أنها وجوب الأخذ بنسبية الضريبة أن تكون النسبة المستقطعة من المادة الخاضعة للضريبة (دخلا أو ثروة) واحدة، وذلك مهما بلغ مقدار هذه المادة،أما في العصر الحديث فإن الضريبة النسبية تعتبر عاجزة عن تحقيق العدالة المنشودة، ومن هنا اتجه علماء المالية إلى ترك فكرة النسبية إلى فكرة أخرى، هي الضريبة التصاعدية رغبة في تحقيق عدالة أكثر بالتمييز بين الأفراد بحسب مقدرتهم التكليفية، حيث يرتفع سعر الضريبة كلما ارتفع الدخل، وقد وجدت فيها الدولة أداة فعالة لتخفيف التفاوت في توزيع الدخل الوطني بين الفئات الاجتماعية والأفراد في المجتمع.

2- قاعدة اليقين:

ويقصد بقاعدة اليقين أن تكون الضريبة معلومة وواضحة بالنسبة للممول والإدارة بشكل يقيني لا غموض فيه ولا التباس، فمن الأهمية أن يعرف الممول مدى التزامه على وجه التحديد وبصورة واضحة ويعرف مدى ما يلتزم به من ضرائب، سواء من حيث أهميتها وسعرها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها من تحديد للوعاء وكيفية الربط والتحصيل.

3- قاعدة الملائمة في الدفع:

ويقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم أحكام الضريبة بصورة تلاءم ظروف المكلفين بها، وتيسير دفعها وخاصة فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته، وتهدف هذه القاعدة في حقيقة الأمر إلى عدم تعسف الإدارة الجبائية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات الربط والتحصيل، وتدعو اعتبارات الملائمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين لها من أجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه القاعدة، وهكذا فإن الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله يعتبر أحسن الأوقات ملائمة لدفع الضريبة.

4-قاعدة الاقتصاد في النفقة :

يقصد بهذه القاعدة أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان، و إلا أصبح فرضها عديم الأهمية، وذلك عندما تصبح التكاليف الجبائية أكثر من حصيلتها، والاقتصاد في نفقات الجبايةيكون في مصلحة الطرفين الدولة والمكلف، فالدولة تحصل على قدر من الحصيلة في الوقت نفسه يقتطع من أموال الأفراد أقل قدر ممكن.

خامسا: أهداف الضريبة

يمكن تقسيم أهداف الضريبة إلى هدفين رئيسيين وهما الهدف المالي، والأهداف الأخرى:

1- **الهدف المالي:** هو أحد الأهداف الرئيسية لأي ضريبة فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة، أهم غايات سلطات الدولة، فحسب النظرية الكلاسيكية تعد تغطية النفقات العمومية هي الهدف الوحيد للضريبة والتي يجب ألا يكون لها أي تأثير اقتصادي، أما اليوم فلا يمكننا الدفاع عن حيادية الضريبة، لأنه في الواقع من المستحيل الاقتطاع عن طريق الجبر الضريبي ربع الناتج الداخلي الخام دون أن تكون هناك انعكاسات ومضاعفات اقتصادية هامة، مثل تقليص القدرة الشرائية للأفراد.

2- **الأهداف الأخرى للضريبة:**مع تطور دور الدولة وزيادة أنشطتها وتدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة، تطورت أهداف الضريبة إذ أصبحت بمثابة أداة رئيسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأهم الأهداف الأخرى للضريبة بالإضافة إلى الهدف المالي بصورة عامة هي:

2-1 الأهداف السياسية:

سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى،أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسةالخارجية مثل استخدام الضرائب الجمركية (كمنح الإعفاءات والامتيازات الضريبية) لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها (كرفع أسعار الضرائب على واردات بعض الدول) من أجل تحقيق أغراض سياسية.

2-2 الأهداف الاقتصادية:

تستخدم الضرائب لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق وزيادتها في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية، كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين بمنحه فترة إعفاء محددة وإعفاء المواد الأولية اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية.

2-3 الأهداف الاجتماعية:

تستخدم الضريبة لإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة، كإعفاء الطبقات المحدودة الدخل من دفع الضريبة وتخفيف هذه الأعباء على العائلات الكبيرة العدد، كما تستخدم الضريبة أيضا في تطوير بعض الأنشطة الاجتماعية، فإعفاء بعض الهيئات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية لا تهدف لتحقيق الربح أو قد تساهم الضريبة في المحافظة على الصحة العامة بفرض ضرائب منخفضة السعر على السلع الضرورية كالخبز والحليب وفرض ضرائب مرتفعة السعر على بعض السلع التي ينتج عنها أضرارا ضخمة على الصحة العامة وعلى المجتمع ككل مثل المشروبات الكحولية والسجائر.

وبالرغم من تعدد أهداف الضريبة في العصر الحديث، إلا أنه مازال الهدف المالي يمثل أهم هذه الأهداف ويحظى بالأولوية على باقي الأهداف الأخرى.